

**مرسوم بمنح تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين
الملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجهة إلى
كوسوفو**

مرسوم رقم 2.99.1151 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بمنح تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين الملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجهة إلى كوسوفو¹.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مراتب العسكريين المتقاضين أجره شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مراتب الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.167 الصادر في فاتح شعبان 1377 (21 فبراير 1958) بمنح بعض التعويضات للضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريق تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.2 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) الممنوح بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن الأعباء الخاصة لفائدة الموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين المدعويين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.84 بتاريخ 9 صفر 1396 (10 فبراير 1976) المتعلق بتغذية العسكريين العاملين بأقاليم الصحراء المسترجعة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بتنظيم المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4809 صادرة بتاريخ 30 ربيع الأول 1421 (3 يوليو 2000)، ص 1924.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يستفيد العسكريون من جميع الرتب المتقاضون أجره شهرية وأجرة تصاعدية خاصة والملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجه إلى كوسوفو من نفس الحقوق المرتبطة بالأجرة والمكافآت والتعويضات التي يستفيد منها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المنتشرون في المنطقة الجنوبية بالمملكة.

ويمنحون زيادة على ذلك تعويضا عن التجريده.

المادة الثانية

تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن التجريده كما يلي:

- الضباط من رتب جنرال وكولونيل ماجور وكولونيل.... 300 درهم؛
- الضباط من رتبتي ليوتنان كولونيل وكومندان..... 200 درهم؛
- الضباط من رتب قبطان وملازم وملازم ثان..... 150 درهم؛
- الضباط من رتب مترشح ورقيب ورقيب رئيس..... 100 درهم؛
- العسكريون من رتب مقدم ماجور ومقدم رئيس ومقدم وعريف رئيس..... 70 درهم؛
- العرفاء والجنود 50 درهم؛

المادة الثالثة

يخول الحق في التعويض عن التجريده ابتداء من يوم الذهاب للالتحاق بالوحدة المتوجهة إلى كوسوفو وينتهي العمل به من تاريخ العودة إلى المغرب بصفة نهائية. تقيد النفقات المطابقة في ميزانية إدارة الدفاع الوطني.